

54- شرح بلوغ المرام) باب العدة والإحداد)- فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصقير-92 ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين نقل الحفل بن حجر رحمة الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

في كتاب الطلاق في باب العدة قال رحمة الله وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتتحم علي قال فامرها فتحولت رواه مسلم - 00:00:19

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال لا تلبسو علينا سنة نبينا عدة ايش لا تلبسو تلبس عندي نسخة وفيه دال تلبسه التاء بكسر الباء المشددة قال الابدي في عون معبد بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة ويجوز التشكيل. البسوه من وتلبس عندي تلبسه - 00:00:35

تلبسنا من الطابع موب يتقييد عن عمرو بن عن فاطمة ابن قيس ما قال رضي الله عنها عمرو بن العاص هو احنا صاحب احسن الله اليك عن ان عمرو بن العاص رضي الله عنه قال - 00:01:08

لا تلبسو علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم. واعان له دارقطني بالانقطاع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد - 00:01:39

وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال رحمة الله عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا قولها ان زوجي طلقني ثلاثا اي اخر ثلاث تطبيقات - 00:01:59

كما في صحيح مسلم وليس المراد انه طلقها بفتح طلاقها بلفظ واحد قال مثلا انت طلاق ثلاثا او انت طلاق انت طلاق وقولها طلقني ثلاثا اي اخر ثلاث تطليقات - 00:02:21

قالت رضي الله عنها واخاف ان يقتتحم علي يقتتحم مبني لما لم يسمى فاعله اي ان يهجم علي او يدخل علي من اهله. نعم. اي ان يهجم علي او يدخل علي اهل الشر والفساد - 00:02:40

هذا معنى يقتتحم اي ان يهجم علي او ان يدخل علي اهل الشر والفساد فامرها فتحولت اي انتقلت من بيت زوجها الى بيت ابن عمها ابن ام مكتوم ولهذا في رواية المسلم انتقلت الى بيت ابن عمك عمر ابن ابي كلثوم - 00:03:00

عمرو بن ابي مكتوم فان فاعتد عنده وفي رواية انه قال انه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده يستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا ان الشر والفساد موجود في كل زمان - 00:03:28

ان الشر والفساد موجود في كل زمان حتى في القرون المفضلة فعصر الصحابة فعصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة هو خير القرون. وهو افضل القرون لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - 00:03:52

ومع ذلك يوجد فيه شر وفساد ولهذا قالت ساخاف واخاف ان يقتتحم علي واجناس المعاصي واجناس الحدود وجدت ايضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجد في عهده السرقة - 00:04:17

والزنا والقذف وآقطع الطريق وغيرها الا ان الشر في زمنهم هو اقل من غيره لان هذا لآن قرنه هو خير القرون اذا الشر والفساد موجود في كل زمان بل من حكمة الله تعالى - 00:04:39

من حكمة الله تعالى ان يوجد الشر والفساد وان توجد المعاichi وان يوجد الكفر لانه لو لم يوجد كفر ولا فسوق ولا معاichi
يتعلل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:05:04](#)

والدعوة الى الله عز وجل لم يتميز المؤمن من الكافر والصالح من الفاسق اجناس المعاichi موجودة ولهذا بعض الناس الذي الذين
يريدون مثلا مجتمعها خاليا من الذنوب والمعاichi والسيئات نقول هذا يطلب مستحيل وهو مناف - [00:05:22](#)

لحكمة الله تعالى فمن حكمة الله ان توجد الذنوب والمعاichi واجناسها واذا كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة وهم
افضل الازمنة على الاطلاق وجد فيها جنس المعاichi - [00:05:48](#)

فغيرهم من باب من باب اولى. ولكن هذا لا يعني هذا اقرار المعاichi والذنوب والفواحش. بل الواجب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر تخفيفا للشر والفساد ومن فوائد ا ايضا مشروعية - [00:06:06](#)

توفي اسباب الشر والخطر قبل وقوعها وان المشروع للمؤمن ان يتوقى اسباب الشر واسباب الخطر قبل ان تقع لان الدفع اسهل من
الرفع فدفع الشيء قبل وقوعه اسهل من رفعه بعد وقوعه - [00:06:25](#)

والشاهد من هذا الحديث فامرها فتحولت امرها فتحولت ومن فوائد ا ايضا ان المطلقة البائن لها ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه
اذا خافت على نفسها فلها ان تتحول الى مكان مأمون - [00:06:50](#)

وانه لا يلزمها الاحاديث ولزوم المسكن كالموتى عنها زوجها لكن الافضل ان تبقى المسكن عند زوجها حفظا لحقه ولكن لو انها انتقلت
من حين ان طلقتها فلا حرج لان التي يلزمها - [00:07:14](#)

لزوم المسكن وجوبا هي المتوفى عنها زوجها ومن فوائد هذا الحديث ا ايضا قبول قول المرأة في كون المنزل مأمونا او غير مأمون
وانها لا تكلف اقامة البينة على ذلك في عنا هذا الماء قالت ان زوج واحاف ان يقتحم علي - [00:07:38](#)

لم يطلب منها الرسول صلى الله عليه وسلم البينة فقبل قولها ولا يلزمها ايضا اليدين ولا نقول ان كل من قلنا ان القول قوله فان القول
قوله مع يمينه فلا يلزمها اليدين في في هذه المسألة لان هذه الدعوة ليست دعوة خصومة - [00:08:03](#)

وليس فيها منازع وانما الذي يلزم وانما وانما تلزم اليدين فيما اذا كان هناك ايش خصومة ونزاع ثم قال المؤلف رحمة الله وعن عائشة
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسو علينا سنة نبينا - [00:08:28](#)

لا تلبسو التلبيس هو التدريس وخلط الامور وستر حقيقتها هذا هو التلبيس. فهو تدريس الشيء وخلط الامور وستر حقيقتها لا تلبسو
عين سنة نبينا السنة اللغة بمعنى الطريقة السنة باللغة بمعنى الطريقة - [00:08:51](#)

والسنة لها معنيان معنى عام ومعنى خاص اما المعنى العام فهي كل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او
تقرير او وصف خلقي او خلقي - [00:09:23](#)

فكل ما يضاف الى النبي عليه الصلاة والسلام من قول او فعل او تقرير او وصف خلقي او خلقي فانه من السنة واما المعنى الثاني فهو
المعنى الخاص فهي اقواله وافعاله وتقريراته - [00:09:45](#)

اقواله وافعاله وتقدراته. فيقال هذا من السنة يعني انه من قوله او من اقراراته يقول لا تلبسو علينا سنة نبينا
عدة ام الولد اذا توفي عنها. ام الولد - [00:10:03](#)

هي الامة التي وطئها سيدها واتت منه بما تبين فيه خلق انسان فصعدا فلو ان شخصا مثلا ملك امة ووطئها واتت منه بما تبين فيه
خط الانسان. يعني اسقطت جنينا له اربعة اشهر مثلا - [00:10:21](#)

او ثلاثة اشهر ونصف بحيث انه تبين فيه خلق خلق انسان حينئذ تكون ماذا تكون ام ولد. فلا يشترط في ام الولد ان تضع من فيه
حياة مستقرة متى اسقطت - [00:10:42](#)

ما تبين فيه خلق الانسان فانها تكون ام ولد يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرين رواه احمد وابو داود وابن
ماجة وصححه الحاكم. واعله الدارقطني بالانقطاع - [00:10:58](#)

وهذا الحديث ضعيف هذا الحديث ضعيف ولا ولا حجة فيه اولا انه قد اعل بالانقطاع وثانيا انه مخالف لظاهر القرآن الكريم بان

ظاهر القرآن بل كالصريح فيه ان التي يلزمها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا هي الزوجة - [00:11:19](#)

وليس الامان لقول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ايش ازواجا يتربصن وهذه امة وليس زوجة ولان المقصود معرفة براءة الرحم لاجل بيعها او فيبتها او نحو ذلك وهذا حاصل باستبرائها بحية - [00:11:48](#)

وهذا القول هو المذهب مذهب الحنابلة وهو الذي عليه اكثر العلماء ان الامة اذا توفي سيدها فانها تستبرأ بحية ولا يلزمها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا اربعة عشر وعشرة خاص بمن - [00:12:18](#)

الزوجة وهي ليست ليست زوجة اذا هذا الحديث يقول اولا انه ضعيف وثاني مخالف لظاهر القرآن بل لصريحه وثالثا من جهة المعنى ان المقصود من الامة ان المقصود هو هو معرفة - [00:12:43](#)

براءة الرحم والاستبراء لاجل ان مثلا تنتقل الى الوارث او ان الورثة يبيعونها او نحو ذلك يحصل هذا يعني الاستبراء نعم يحصل هذا يعني معرفة براءة الرحم بان تستبرأ بحية واحدة - [00:13:01](#)

والله اعلم - [00:13:20](#)